



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها</p> <p>نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 13 - 264 مؤرخ في 2 رمضان عام 1434 الموافق 11 يوليو سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية 4
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 258 مؤرخ في 27 شعبان عام 1434 الموافق 6 يوليو سنة 2013، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية 5
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 259 مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها 6
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 260 مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدد نظام نوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي 10
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 261 مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 122 الرابط بين هراوة وأولاد موسى 15
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 262 مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 121 الرابط بين عين طاية وخميس الخشنة 16
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 263 مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 149 الرابط بين برج البحري وحمادي 17

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف " رسقونيا العتيقة " 18
- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف " قناة توزيع المياه بحيدرة " 18
- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف " الأروقة الجزائرية " 19
- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف " كنيسة السيدة الإفريقية " 20
- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف " شجرة " 20
- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف " برج مرسى الذبان الجديد " 21
- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف " جنان رايس حميدو " 21
- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف " المدرسة الإكليريكية الكبرى السابقة للقبّة " 22
- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف ضريح " غرفة أولاد سلامة " 23
- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف الموقع الأثري " عين الصفا " 23
- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف الموقع الأثري " عين تركية " 24
- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف الموقع الأثري " تازا " 24
- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف الموقع الأثري " تيهوداين " 25
- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف الموقع الأثري " تين زيران " 25

فهرس (تابع)**وزارة التجارة**

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012، يجعل منهج البحث وإحصاء أبواغ الأجسام الدقيقة
اللاهوائية المرجعة للسولفيت (كلوستريديا) إجباريا..... 26

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1434 الموافق 18 يوليو سنة 2013، يحدد رزمة فتح إقامة واستغلال شبكات عمومية
للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الثالث وتوفير خدمات للجمهور، على المنافسة..... 28

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 13 - 264 مؤرخ في 2 رمضان عام 1434 الموافق 11 يوليو سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 50 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير

سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة واثنان مليوناً ومائة واثنان وثلاثون ألف دينار (102.132.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة واثنان مليوناً ومائة واثنان وثلاثون ألف دينار (102.132.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 2 رمضان عام 1434 الموافق 11 يوليو سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع السادس	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	4. 500.000
02 - 31	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	17. 100.000
	مجموع القسم الأول	21.600.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
33 - 03	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الضمان الاجتماعي	5.400.000
	مجموع القسم الثالث	5.400.000
31 - 11	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
31 - 11	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الراتب الرئيسي للنشاط	60.105.600
	مجموع القسم الأول	60.105.600
33 - 13	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الضمان الاجتماعي	15.026.400
	مجموع القسم الثالث	15.026.400
33 - 13	العنوان الثالث	
	مجموع العنوان الثالث	75.132.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	75.132.000
	مجموع الفرع السادس	102.132.000
مجموع الاعتمادات المخصصة		102.132.000

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 258 مؤرخ في 27 شعبان عام 1434 الموافق 6 يوليو سنة 2013، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-75 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية لسنة 2013، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، العنوان الثالث - وسائل المصالح، القسم السابع - النفقات المختلفة، باب رقمه 02-37 وعنوانه "الإدارة المركزية - إحياء ذكرى خمسينية الاستقلال".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثمانية ملايين وتسعمائة واثنتان وثلاثون ألف دينار (8.932.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 05-36 "إعانات لمدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثمانية ملايين وتسعمائة واثنتان وثلاثون ألف دينار (8.932.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 02-37 "الإدارة المركزية - إحياء ذكرى خمسينية الاستقلال".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1434 الموافق 6 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 259 مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 17 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المادة 115 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل و المتمم،

وبهذه الصفة، يكلف الديوان على الخصوص بما يأتي :

- السهر على تنشيط كل عمل يرتبط بالأشغال التربوية والتمهين وتنسيق ذلك،

- القيام بصنع المنتجات التقليدية أو الصناعية وتسويقها،

- استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للمؤسسات العقابية ومؤسسات البيئة المفتوحة وتسويق منتجاتها،

- القيام بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية المرتبطة بنشاطاته،

- إبرام العقود والاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بنشاطه، طبقا للتنظيم المعمول به،

- إبرام كل اتفاقية أو اتفاق مرتبط بنشاطه مع الهيئات الأجنبية المماثلة، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 5 : يتولى الديوان مهام الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6 : يزود الديوان بتخصيص أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 7 : يدير الديوان مجلس إدارة ويديره مدير.

المادة 8 : يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 9 : يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أو مثله، من :

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية و هيئات الضمان الاجتماعي و الدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 115 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، التي تسمى " الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين " وتدعى في صلب النص "الديوان".

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزير العدل، حافظ الأختام.

يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير.

المادة 3 : يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر.

ويمكن إنشاء ملحقات للديوان بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 4 : يكلف الديوان بتشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية، والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

- ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- قاضي تطبيق العقوبات بمقر الديوان،

- أمين اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي،

- رئيس المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لمقر الديوان.

يحضر مدير الديوان اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص أو هيئة مؤهلة يمكن أن يفيد في أشغاله.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعون لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

المادة 11 : يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير التي من شأنها تحسين سير الديوان وتأدية مهامه.

وبهذه الصفة يتداول على الخصوص فيما يأتي :

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات،

- حصيلة نشاط السنة المنصرمة،

- الحسابات السنوية والجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،

- التنظيم والسير العام للديوان،

- شروط توظيف مستخدمي الديوان ودفع رواتبهم،

- مشاريع الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بمستخدمي الديوان،

- إبرام الاتفاقيات المحددة للشروط العامة والخاصة المتعلقة بتشغيل و/أو تخصيص اليد العاملة العقابية،

- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقيات،

- اكتتاب القروض على المدى المتوسط،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- حصائل تقييم مدى إنجاز الأهداف المرتبطة بالأشغال التربوية والتمهين،

- مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيسه أو من مدير الديوان أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 13 : يقوم رئيس مجلس الإدارة بإعداد جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح مدير الديوان.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداولات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقم ويؤشر عليه رئيس مجلس الإدارة.

تبلغ المحاضر التي يوقعها الرئيس إلى كل أعضاء مجلس الإدارة وإلى السلطة الوصية خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي المداولات.

المادة 16 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية للمحاضر باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية للديوان.

القسم الثاني المدير

المادة 17 : يعين مدير الديوان بمرسوم، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 18 : ينفذ المدير توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة، ويتولى تسيير الديوان وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

و يتولى بهذه الصفة:

- تمثيل الديوان أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،

- اقتراح إنشاء أو غلق ورشات التمهين ووحدات الإنتاج والاستغلال،

- اقتراح إنشاء ملحقات للديوان،

- اقتراح إنشاء كل نشاط له علاقة بالأشغال التربوية والتمهين وتنميته وترقيته،

- تحديد أهداف الأشغال التربوية والتمهين، وكذا الوسائل التي تساعد على تحقيقها،

- السهر على تنشيط و تنسيق العمليات المرتبطة بالأشغال التربوية والتمهين وتكاملها،

- القيام بكل دراسة ترمي إلى حصر حاجات المحبوسين المرتبطة بالأشغال التربوية والتمهين، واقتراح عناصر استراتيجية التكفل بهذه الحاجات والسهر على تطبيق التدابير المقررة،

- إعداد الحصائل وتقييم إنجاز أهداف الأشغال التربوية والتمهين، واقتراح تعديلها،

- ضمان متابعة نشاطات ورشات التمهين ووحدات الإنتاج والاستغلال،

- إعداد مشروع الميزانية،

- إبرام جميع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة بمهام الديوان،

- إعداد مشروعي النظام الداخلي و التنظيم الداخلي للديوان والسهر على تطبيقهما،

- إعداد مشاريع المخططات وبرامج الاستثمار والتجهيز،

- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة و ضمان تنفيذ مداولاته.

المدير هو الأمر بصرف ميزانية الديوان.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 19 : تفتح السنة المالية في أول يناير وتقف في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 20 : تمسك محاسبة الديوان حسب الشكل التجاري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21 : تشتمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات و باب للنفقات :

- **في باب الإيرادات :**

- التخصيص الأولي،

- المساهمات التي تقدمها الدولة والمتعلقة بتبعتات الخدمة العمومية ،

- القروض المبرمة في إطار التنظيم المعمول به،

- الهبات و الوصايا،

- الإيرادات المترتبة على نشاطاته.

- **في باب النفقات :**

- نفقات التسيير،

- نفقات الاستثمار والتجهيز،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافه.

المادة 22 : يتولى رقابة الحسابات محافظ حسابات يتم تعيينه بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يعد محافظ الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الديوان ويرسله إلى الوزير الوصي وإلى مجلس إدارة الديوان.

المادة 23 : يرسل مدير الديوان إلى وزير العدل، حافظ الأختام الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيصها أو الأموال الواجب توزيعها، بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

المادة 24 : توزع النتائج الصافية للاستغلال سنويا بموجب مقرر مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلف بالمالية وتخصص لتغطية النفقات ذات الطابع الاجتماعي والمهني والثقافي لترقية المحبوسين ومساعدتهم وللنفقات ذات الطابع الاقتصادي الخاصة بنظام السجون وإعادة الإدماج.

يرسل الديوان قبل تاريخ ثلاثين (30) أبريل من كل سنة إلى وزير العدل، حافظ الأختام، تقييما عن المبالغ التي تخصص له لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا.

يقرر كل من وزير العدل، حافظ الأختام و الوزير المكلف بالمالية، مخصصات الاعتمادات أثناء عملية إعداد ميزانية الدولة.



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 260 مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدد نظام نومية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتعلق بتسميات المنشأ،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 25 : يحل المكتب الوطني للأشغال التربوية وتحول أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدموه إلى الديوان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد التبعات التي تفرضها الدولة على الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الذي يدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 2 : تتمثل تبعات الخدمة العمومية التي يكلف بها الديوان في مجموع المهام التي تكلفه بها الوزارة الوصية.

المادة 3 : تتضمن تبعات الخدمة العمومية المهام الآتية :

- تكوين وتشغيل المحبوسين على مستوى ورشات الديوان و وحداته بالمؤسسات العقابية و بالورشات الفلاحية و مؤسسات البيئة المفتوحة،

- دفع مستحقات المحبوسين العاملين وفقا للتنظيم المعمول به مع ضمان إطعامهم و تزويدهم بالألبسة الضرورية للعمل، طبقا للمعايير المعمول بها في مجال الصحة والنظافة و الأمن،

- اقتناء التجهيزات اللازمة لورشات التكوين والإنتاج على مستوى المؤسسات العقابية و السهر على صيانتها،

- توفير التآطير التقني الضروري لورشات التكوين والإنتاج والورشات الفلاحية ومؤسسات البيئة المفتوحة.

المادة 4 : يتلقى الديوان، عن كل سنة مالية، مساهمة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

يرسم ما يأتي :**الفصل الأول****أحكام عامة****المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون

رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام نوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي.

المادة 2 : يقصد بنظام نوعية المنتجات الفلاحية

أو ذات الأصل الفلاحي الاعتراف بها بواسطة العلامات الفارقة الآتية :

- تسمية المنشأ،
- الاسم الجغرافي،
- الفلاحة البيولوجية،
- علامات الجودة الفلاحية.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:**- العلامة :** دون المساس بالأحكام التنظيمية

المعمول بها، تعد العلامة التمثيل البياني الذي يستعمل في التعريف بصفة وحيدة بالمنتج الذي استفاد من إحدى العلامات الفارقة المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

- تسمية المنشأ : تسمية جغرافية لمنطقة أو

لناحية تستعمل في تعيين منتج نابع أصلا منها، وحيث أن النوعية والشهرة أو المميزات الأخرى نابعة حصريا أو أساسا من الوسط الجغرافي الذي يتضمن العوامل البشرية والعوامل الطبيعية، وحيث يتم الإنتاج والتحويل والتحضير في الفضاء الجغرافي المحدد، بالمطابقة مع دفتر الأعباء لتسمية المنشأ.

- الاسم الجغرافي : تسمية تستعمل لتعريف

منتج على أنه نابع من إقليم ما أو منطقة ما أو ناحية ما، في حالة ما إذا أمكن نسب نوعية أو شهرة أو كل ميزة أخرى لهذا المنتج، أساسا، إلى هذا الأصل الجغرافي وأن يتم الإنتاج و/أو التحويل و/أو التحضير في الفضاء الجغرافي المحدد بهذه الصفة بالمطابقة مع دفتر الأعباء للاسم الجغرافي.

- الفلاحة البيولوجية : علامة تمنح للمنتجات

التي تستجيب لشروط الإنتاج الطبيعي، مانعة المنتجات الكيميائية المحللة وضامنة حماية البيئة بالمطابقة مع دفتر الأعباء للفلاحة البيولوجية.

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها " الجيراك "،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

بالنسبة للمهنة :

- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
- ممثلان (2) عن المجالس الفلاحية المهنية المشتركة،
- ممثلان (2) عن الجمعيات التي تعمل من أجل ترقية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي.

بالنسبة للمؤسسات التقنية والعلمية والتمثيلية :

- ممثل عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية،
 - ممثل عن الهيئة المكلفة بالتقييس،
 - ممثل عن الهيئة المكلفة بالاعتماد "أليراك"،
 - ممثل عن المركز الجزائري المكلف بمراقبة النوعية والتغليف،
 - ممثل عن الهيئة المكلفة بالبحث (المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية)،
 - ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
 - ممثل عن الغرفة الجزائرية للصناعات التقليدية،
 - ممثل عن جمعية حماية المستهلكين.
- يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 7 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 8 : تكلف اللجنة بما يأتي :

- العمل على استعمال وترقية نظام الاعتراف بنوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي وتعزيزه، وتقتراح على الوزير المكلف بالفلاحة كل تدبير أو عمل يهدف إلى تحسين هذا النظام وفعاليتها،
- الإشراف على إعداد دفاتر الأعباء والتداول بشأنها من أجل اعتمادها،
- استلام طلبات الاعتراف بالنوعية ومعالجتها،
- اقتراح نظام مراقبة العلامات الفارقة الممنوحة والسهر على متابعتها،
- دراسة طلبات اعتماد هيئات التصديق،
- دراسة الطعون المرسلة إليها.

المادة 9 : يحدد النظام الداخلي للجنة الذي تصادق عليه، قواعد وكيفية سيرها.

- علامة الجودة الفلاحية : علامة تعريف تجسد

بواسطة علامة تشهد بأن المنتج يمتلك صفات ومميزات خاصة محددة مسبقا بواسطة دفتر أعباء لعلامة الجودة الفلاحية.

- المحول : متعامل ينتج مواد غذائية من مواد فلاحية أو ذات أصل فلاحي.

- الاعتراف : وثيقة قانونية يعترف من خلالها

لمنتج فلاحي أو ذي أصل فلاحي بنوعية أو تسمية منشأ أو اسم جغرافي محدد بدفاتر أعباء مصادق عليها بطريقة مطابقة للأنظمة المعمول بها و يسمح بحماية هذه المنتجات وذلك بوضع علامات فارقة.

- المجال الجغرافي : المنطقة التي تعرف بالاسم

الجغرافي أو بتسمية المنشأ و/أو التي يكون فيها الإنتاج و/أو التي تتواجد فيها العوامل الطبيعية والبشرية التي تمنح للمنتج خصائصه.

الفصل الثاني**تنظيم الجهاز الوطني لعلامة الجودة**

المادة 4 : ينظم الجهاز الوطني لعلامة الجودة في لجنة وطنية لعلامة الجودة وأمانة دائمة ولجان فرعية متخصصة وهيئات التصديق.

القسم الأول**اللجنة الوطنية لعلامة الجودة**

المادة 5 : تؤسس لدى الوزير المكلف بالفلاحة لجنة وطنية لعلامة الجودة تضم ممثلي الإدارات العمومية والمعاهد التقنية وكذا ممثلي الفلاحين والمنتجين والمحولين والموزعين والحرفيين والمستهلكين، تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 6 : تتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

بالنسبة للهيئات الإدارية العمومية :

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة (رئيسا)،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعات التقليدية.

والاستقلالية والكفاءة لممارسة المعاينة والمراقبة المطلوبة من أجل التصديق على مطابقة المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي لخصوصيات دفاتر الأعباء قصد منح علامة أو علامات فارقة للنوعية المذكورة في الجهاز الوطني لعلامة الجودة.

المادة 16 : يجب ألا تكون هيئة التصديق منتجا ولا محولا ولا مستوردا ولا تاجرا لمواد تابعة للشعبة التي تتدخل فيها بهذه الصفة.

المادة 17 : يجب أن يتم اعتماد هيئة التصديق لدى الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك" قبل طلب اعتمادها من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 18 : تعتمد هيئة التصديق بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة، ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 19 : يحدد دفتر الأعباء شروط وبروتوكولات وكيفيات وإجراءات التحقق من جودة المنتجات الخاضعة لتصديق هيئة التصديق وكذا مكان وزمان مراقبتها.

الفصل الثالث

سير الجهاز الوطني لعلامة الجودة

المادة 20 : يركز الجهاز الوطني لعلامة الجودة على ما يأتي:

- الإعداد والمصادقة واللجوء الحصري لدفاتر الأعباء من أجل التعريف المرجعي لمجموع مواصفات المنتج الفلاحي أو ذي الأصل الفلاحي المعني وإجراءات التحقق من المطابقة لدفتر الأعباء،

- المصادقة على مطابقة المنتج الفلاحي أو ذي الأصل الفلاحي لدفتر الأعباء المعني من طرف هيئات خاضعة للقانون الخاص تدعى هيئات التصديق،

- الاعتراف، بعد هذا الإجراء:

* بحق وضع العلامة على المنتج الذي يعبر على الاسم الجغرافي أو تسمية المنشأ أو طابع منتج الفلاحة البيولوجية أو جودة المنتج،

* بحماية المنتج والعلامة من كل تقليد أو استعمال العلامة لأغراض الغش.

القسم الأول

دفتر الأعباء

المادة 21 : تمنح العلامات الفارقة لجودة المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي وفق الشروط المقررة في دفاتر الأعباء والمصادقة عليها من الوزير المكلف بالفلاحة.

القسم الثاني

الأمانة الدائمة

المادة 10 : تنشأ لدى اللجنة أمانة دائمة يحدد تنظيمها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 11 : تكلف الأمانة الدائمة، تحت سلطة رئيس اللجنة، بما يأتي :

- تحضير اجتماعات اللجنة واللجان الفرعية المتخصصة،

- مسك دفتر الاعترافات،

- تحرير تقارير ومحاضر اجتماعات اللجنة واللجان الفرعية المتخصصة.

القسم الثالث

اللجان الفرعية المتخصصة

المادة 12 : تنشأ لدى اللجنة لجنة فرعية متخصصة في كل شعبة لمنتج يخضع لعلامة الجودة، تتكون من :

- ممثل إدارة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية المعنية بالمنتج الذي يتعين منحه علامة الجودة،

- ممثلين (2) عن المعاهد التقنية المتخصصة للشعبة المعنية،

- خبيرين علميين (2) تابعين للمعاهد الوطنية للبحث العلمي في المجال المعني بالمنتج موضوع علامة الجودة،

- ممثلين (2) عن جمعيات المنتجين في الشعبة المعنية،

- ممثلين (2) عن الغرفة الفلاحية الولائية المعنية،

- ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين.

المادة 13 : تكلف اللجنة الفرعية المتخصصة بإعداد دفاتر الأعباء وعرضها على اللجنة للمصادقة عليها. وبهذه الصفة، تؤهل للقيام بنفسها و/أو تسند إلى كل معهد بحث أو خبير أو مكتب دراسات أو هيئة معنية بمعرفة المنتج المعروض لعلامة الجودة، بدراسة كل جانب أو ميزة أو مجال الإنتاج أو المعطيات الكيميائية و/أو الحسية لغرض الصياغة الحسنة لبنود دفتر الأعباء.

المادة 14 : يحدد تنظيم وكيفيات سير اللجان الفرعية المتخصصة وقائمة أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

القسم الرابع

هيئة التصديق

المادة 15 : هيئة التصديق شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري وتوفر فيه شروط الحياد

القسم الرابع

إجراءات الاعتراف بنوعية المنتج الفلاحي أو ذي الأصل الفلاحي

المادة 28 : يؤهل الفلاحون و/أو المحولون للمنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي، بصفة فردية أو منظمين في جمعية أو تعاونية أو كل تجمع مهني أو مهني مشترك آخر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لصياغة طلب الاعتراف بالعلامات الفارقة للاعتراف بعلامة المنتج الفلاحي أو ذي الأصل الفلاحي.

المادة 29 : تحدد كفاءات تقديم طلب الحصول على العلامات الفارقة للاعتراف بجودة المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي وكذا مضمون الملف المرفق بالطلب وكفاءات وإجراءات فحص هذا الطلب بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة. كما يحدد هذا القرار كل الاجراءات الخاصة التي تتضمن دراسة الاعتراضات و/أو تقييم كل النتائج البيئية للاعترافات المحتملة.

المادة 30 : تمنح العلامات الفارقة للاعتراف بجودة المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

يرسل القرار إلى المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية للتسجيل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ويكون موضوع نشر في ثلاث (3) صحف وطنية بمبادرة من اللجنة. تقع مصاريف النشر على عاتق أصحاب الطلب.

المادة 31 : لا يمكن إلغاء الاعتراف بجودة المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي المعنية إلا بوثيقة من نفس طابع الوثيقة التي منح بها.

الفصل الرابع

حماية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي

المادة 32 : تصبح حماية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي فعلية فور نشر القرار في الجريدة الرسمية والمنصوص عليه في أحكام المادة 30 أعلاه.

المادة 33 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بالوسم، فإن كل استعمال أو محاولة استعمال الغش لإحدى العلامات الفارقة للجودة المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، يعد بمثابة عدم مطابقة للمنتجات المعنية في مفهوم أحكام المادة 11 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، ويعاقب عليه طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 22 : تشكل دفاتر الأعباء المراجع التقنية للمنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي المعنية الخام أو المحولة.

وبهذه الصفة، فإنها :

- تحدد لكل منتج، إضافة إلى المواصفات المتعلقة بظاهر المنتجات المعنية، المعايير والشروط المطبقة على إنتاجها وتحويلها وتعبئتها،
- تعرف الجوانب المطلوبة الخاصة بسلامة وصحة هذه المنتجات وكذا مميزاتها الحسية وغير الحسية ،
- تعرف أيضا جميع الطرق والوسائل التي يجب أن تتم بها كل مهام التصديق والتحقق والمراقبة المرتبطة بهذه المنتجات.

المادة 23 : تحدد كفاءات المبادرة بدفاتر الأعباء للعلامات الفارقة للنوعية وإعدادها والمصادقة عليها ونشرها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

القسم الثاني

سجل الاعترافات

- المادة 24 :** يوضع لدى اللجنة سجل اعترافات، يوكل مسكه للأمانة الدائمة، ويبين فيه ما يأتي :
- شروط إعداد دفاتر الأعباء والمصادقة عليها،
 - طلبات الاعتراف بالجودة،
 - العناصر الخاصة بإجراءات الاعتراف بالجودة المعنية.

كما يحتوي هذا السجل على التسميات المسجلة وكذا التعديلات المحتملة وهيئات التصديق التي اعترفت بالصفات المعنية.

المادة 25 : يحدد مضمون سجل الاعترافات والشروط المطبقة على مسكه وكذا كفاءات نشر المعلومات التي يحتويها، بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

القسم الثالث

العلامات

المادة 26 : تحدد المميزات التقنية والإشارات والتسجيلات والعلامات والألوان المستعملة في العلامات المعبرة على الجودة المنسوبة إليها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 27 : لا يمكن وضع علامة على منتج فلاحي أو ذي أصل فلاحي إلا بعد التأكد من وثيقة الاعتراف بالجودة من هيئة التصديق بنشر قرار الوزير المكلف بالفلاحة في الجريدة الرسمية والمنصوص عليه في أحكام المادة 30 أدناه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 122 الرابط بين هراوة وأولاد موسى، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأماكن العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لازدواج الطريق الولائي رقم 122، ولا سيما :

- وسط الطريق،
- المنحدرات،
- الشريط الأرضي الوسطي،
- ملحقات أخرى للطريق.

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها عشرة (10) هكتارات في إقليمي بلديتي رغاية والرويبة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان إنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 122، كما يأتي :

- الخط الرئيسي : 7 كيلومترات،
- المقطع الجانبي : مسلكين 2 X 2 + الشريط الأرضي الوسطي + حواف الطريق، بعرض إجمالي قدره 30 مترا،
- عدد المنشآت الفنية : اثنان (2).

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 122 الرابط بين هراوة وأولاد موسى.

المادة 34 : يخضع المستفيد من حماية نظام النوعية المؤسس بموجب هذا المرسوم، إلى دفع إتاوة يحدد مبلغها وكيفيات تحصيلها واستعمالها طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 35 : تكلف المعاهد التقنية والمراكز المتخصصة للفلاحة، بصفة انتقالية، بمهمة التصديق.

المادة 36 : يمكن توضيح كفايات سير المنظومة الوطنية لعلامة الجودة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 37 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 261 مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 122 الرابط بين هراوة وأولاد موسى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من

القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 121 الرابط بين عين طاية وخميس الخشنة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأماكن

العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لازدواج الطريق الولائي رقم 121، ولا سيما :

- وسط الطريق،
- المنحدرات،
- الشريط الأرضي الوسطي،
- ملحقات أخرى للطريق.

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه

التي تمثل مساحة إجمالية قدرها خمسة وعشرون (25) هكتارا في أقاليم بلديات عين طاية وهاوأة والرويبة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان إنجاز

ازدواج الطريق الولائي رقم 121، كما يأتي :

- الخط الرئيسي : 11 كيلومترا،
- المقطع الجانبي : مسلكين 2 X 2 + الشريط الأرضي الوسطي + حواف الطريق، بعرض إجمالي قدره 25 مترا،
- عدد المنشآت الفنية : واحدة (1).

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية

للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 121 الرابط بين عين طاية وخميس الخشنة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 262 مؤرخ في 28 شعبان عام****1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يتضمن****التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة****بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 121 الرابط****بين عين طاية وخميس الخشنة.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 263 مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 149 الرابط بين برج البحري وحمادي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

تم وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه،

وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 149 الرابط بين برج البحري وحمادي، نظراً لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأماكن العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لازدواج الطريق الولائي رقم 149، ولا سيما :

- وسط الطريق،
- المنحدرات،
- الشريط الأرضي الوسطي،
- ملحقات أخرى للطريق.

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها خمسة عشر (15) هكتاراً في أقاليم بلديات برج الكيفان وبرج البحري والرويبة، طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان إنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 149، كما يأتي :

- الخط الرئيسي : 10 كيلومترات،
- المقطع الجانبي : مسلكين 2 X 2 + الشريط الأرضي الوسطي + حواف الطريق، بعرض إجمالي قدره 25 متراً،
- عدد المنشآت الفنية : واحدة (1) على شكل قناة صغيرة.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 149 الرابط بين برج البحري وحمادي.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف "رسقونيا العتيقة".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007 والمتضمن فتح دعوى تصنيف رسقونيا العتيقة،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 27 يونيو سنة 2011،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف الممتلك الثقافي المسمى "رسقونيا العتيقة" الواقع ببلدية المرسى، ولاية الجزائر، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف الممتلك الثقافي المسمى "رسقونيا العتيقة" ما يأتي :

– شروط التصنيف والارتفاقات والالتزامات :
طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، تحدد ارتفاقات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدد كفاءات إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 – 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق

5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية التابعة لها واستصلاحها.

الارتفاقات الآتية قد وضعت سابقا :

– قنوات المياه وقنوات تصريف المياه الموصولة عرضيا على طول الموقع بقناة صرف المياه القذرة التابعة للبلدية،

– تنصيب أسلاك كهربائية،

– تنصيب قنوات الغاز،

– ارتفاع حق الزيارة للحمامات الرومانية الواقعة جنوب غرب الموقع الأثري والمتواجدة داخل ملكية خاصة.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية الجزائر بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف "قناة توزيع المياه بحيدرة".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007 والمتضمن فتح دعوى تصنيف "قناة توزيع المياه بحيدرة"،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 27 يونيو سنة 2011،

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف "الأروقة الجزائرية".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007 والمتضمن فتح دعوى تصنيف "الأروقة الجزائرية"،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 27 يونيو سنة 2011،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف الممتلك الثقافي المسمى "الأروقة الجزائرية" الواقع ببلدية الجزائر الوسطى، ولاية الجزائر، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف الممتلك الثقافي المسمى "الأروقة الجزائرية" ما يأتي :

– **شروط التصنيف :** يجب أن يتم شغل واستخدام المعلم التاريخي واستغلاله بطريقة تتلاءم مع متطلبات حفظ الممتلك الثقافي.

– الارتفاقات والالتزامات :

– ارتفاقات شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء،

– يجب عدم إتلاف التجانس المادي للمعلم عن طريق تدخل لتغيير الطابع المعماري (لواجهة المعلم وزخرفته المعمارية الخارجية والداخلية).

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية الجزائر بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف الممتلك الثقافي المسمى "قناة توزيع المياه بحيدرة" الواقع ببلدية حيدرة، ولاية الجزائر، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف الممتلك الثقافي المسمى "قناة توزيع المياه بحيدرة" ما يأتي :

– **شروط التصنيف :** يجب أن يتم شغل واستخدام المعلم التاريخي واستغلاله بطريقة تتلاءم مع متطلبات حفظ الممتلك الثقافي.

– الارتفاقات والالتزامات :

– التزام علو : يجب أن يحجب علو التهيئات والبنائيات المتواجدة على أطراف المعلم رؤية المعلم، انطلاقاً من كل الاتجاهات المؤدية إلى قناة توزيع المياه عند القيام بأي تدخل مستقبلي على الأجزاء المبنية وغير المبنية.

– ارتفاع مرور : الطريق الذي يسمح بالوصول إلى إقامة شعباني يصبح ارتفاع عبور للزوار، يشكل الطريق المتواجد شرق المعلم ارتفاع عبور للمركبات وكذا لفائدة الزوار والمصالح التقنية لوزارة الثقافة وذلك للسماح بزيارة المعلم في الأيام المفتوحة وأيام العطل وفي التوقيت الذي سيحدد لاحقاً.

– لا يسمح بأي شكل من أشكال التهيئة أو البناء داخل المنطقة المحمية ولا يمكن مالكي المعالم الواقعة على حدود المعلم موضوع القرار مباشرة إقامة أي بناءات جديدة من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،

– يجب تهيئة القسم غير المبني في المنطقة غير المؤهلة للبناء في شكل حظيرة للترفيه بشكل حصري عن طريق دفتر أعباء تصادق عليه المصالح المختصة بوزارة الثقافة،

– لا يمكن بناء العقارات على الأراضي المتواجدة في الضفة الأخرى للطريق المؤدية إلى حيدرة،

– تعتبر الأقسام غير المبنية غير قابلة للتعمير.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية الجزائر بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف "كنيسة السيدة الإفريقية".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007 والمتضمن فتح دعوى تصنيف "كنيسة السيدة الإفريقية"،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 27 يونيو سنة 2011،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف الممتلك الثقافي المسمى "كنيسة السيدة الإفريقية" الواقع ببلدية بولوغين، ولاية الجزائر، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف المعلم التاريخي المسمى "كنيسة السيدة الإفريقية" ما يأتي :

– **شروط التصنيف :** يجب أن يتم شغل واستخدام المعلم التاريخي واستغلاله بطريقة تتلاءم مع متطلبات حفظ الممتلك الثقافي.

– الارتفاقات والالتزامات :

– ارتفاعات شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء،

– ممتلك تشغله جمعية ديوسيزان (آدا)،

– ساحة الكاتيدراالية منطقة مثقلة بالارتفاعات غير القابلة للتعمير،

– الأراضي المتواجدة على مستوى أدنى من الساحة والمشرقة على المقبرة جميعها مثقلة بالارتفاعات غير القابلة للتعمير وذلك لتجنب تشويه رؤية الطابع الهندسي.

– يجب المحافظة على البنايات الواقعة جنوب الكنيسة المشكلة للمجمع الديني وعدم تهديمها وذلك من أجل الإبقاء على التجانس الكلي للمعلم.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية الجزائر بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليفة تومي



قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف "شمرة".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007 والمتضمن فتح دعوى تصنيف "شمرة"،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 27 يونيو سنة 2011،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف الموقع الأثري المسمى "شمرة" الواقع ببلدية شمرة، ولاية باتنة، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف الموقع الأثري المسمى "شمرة" ما يأتي :

– شروط التصنيف والارتفاعات والالتزامات :

طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، تحدد ارتفاعات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي

- الارتفاقات والالتزامات :

- ارتفاقات شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء،

- ملك عقاري مشغول من طرف مستأجري وزارة الدفاع الوطني،

- الحفاظ على منطقة خضراء حول الحصن،

- تشجيع النشاطات المرتبطة بالبحر في محيط البرج على المدى القريب والمتوسط والبعيد (التزامات على عاتق المالك الملحق به)،

- لا يسمح بتجاوز على أكثر من 7 أمتار بالنسبة للبنانيات الجديدة المتواجدة حول المعلم (طابق أرضي + 1)،

- تغيير مكان النشاطات الخطيرة (كتخزين الغاز لسونلغاز) والملوثة (كمصنع الإسمنت) على المدى المتوسط والبعيد،

- تغيير مكان المساكن الهشة الواقعة داخل المعلم أو على ضواحيه.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية الجزائر بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف "جنان رايس حميدو".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007 والمتضمن فتح دعوى تصنيف "جنان رايس حميدو"،

- وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 27 يونيو سنة 2011،

تحدد كفاءات إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية باتنة بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف "برج مرسى الذبان الجديد".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007 والمتضمن فتح دعوى تصنيف "برج مرسى الذبان الجديد"،

- وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 27 يونيو سنة 2011،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف المعلم التاريخي المسمى "برج مرسى الذبان الجديد" الواقع ببلدية رايس حميدو، ولاية الجزائر، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف المعلم التاريخي المسمى "برج مرسى الذبان الجديد" ما يأتي :

- شروط التصنيف : يجب أن يتم شغل واستخدام المعلم التاريخي واستغلاله بطريقة تتلاءم مع متطلبات حفظ الممتلك الثقافية.

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف المعلم التاريخي المسمى "جنان رايس حميدو" الواقع ببلدية الأبيار، ولاية الجزائر، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف المعلم التاريخي المسمى "جنان رايس حميدو" ما يأتي :

- شروط التصنيف : يجب أن يتم شغل واستخدام المعلم التاريخي واستغلاله بطريقة تتلاءم مع متطلبات حفظ الممتلك الثقافية.

- الارتفاقات والالتزامات :

- ارتفاقات شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء،
- تشغل جزءاً من الطابق الأرضي عائلة أحد الموظفين،

- أما الطابق الأعلى فتشغله الجمعية الجزائرية للتكوين الطبي المتواصل (يرأسها الدكتور بولبينة) وكذا مصلحة المعاينة التي تم إخلاؤها،
- يمنع كل بناء جديد أو تهديم أو أي تهيئة من شأنها إتلاف نسب الحجم أو الألوان.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية الجزائر بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف "المدرسة الإكليريكية الكبرى السابقة للقبة".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 19 يونيو سنة 2008 والمتضمن فتح دعوى تصنيف "المدرسة الإكليريكية الكبرى السابقة للقبة"،

- وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 27 يونيو سنة 2011،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف المعلم التاريخي المسمى "المدرسة الإكليريكية الكبرى السابقة للقبة" الواقع ببلدية القبة، ولاية الجزائر، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف المعلم التاريخي المسمى "المدرسة الإكليريكية الكبرى السابقة للقبة" ما يأتي :

- شروط التصنيف : يجب أن يتم شغل واستخدام المعلم التاريخي واستغلاله بطريقة تتلاءم مع متطلبات حفظ الممتلك الثقافية.

- الارتفاقات والالتزامات :

- ارتفاقات شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء،
- ارتفاق حق العبور للجمهور،

- كل تهيئة داخل المبنى يجب أن تنسجم مع طبيعة الممتلك الثقافي،

- يحظر كل بناء جديد أو هدم أو تهيئة من شأنه أن يتلف روابط الحجم أو ألوان الممتلك الثقافي،

- يجب على مالكي الممتلك الثقافي أو من خصص لهم، احترام القيمة الهندسية والفنية والتاريخية للممتلك الثقافي.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية الجزائر بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف ضريح "غرفة أولاد سلامة".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 19 يونيو سنة 2008 والمتضمن فتح دعوى تصنيف ضريح "غرفة أولاد سلامة"،
- وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 27 يونيو سنة 2011،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف الممتلك الثقافي المسمى "ضريح غرفة أولاد سلامة" الواقع ببلدية الحاكمية، ولاية البويرة، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف الممتلك الثقافي المسمى "ضريح غرفة أولاد سلامة" ما يأتي :

- شروط التصنيف والارتفاقات والالتزامات :
طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، تحدد ارتفاقات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدد كفاءات إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية البويرة بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف الموقع الأثري "عين الصفا".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010 والمتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري "عين الصفا"،
- وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 27 يونيو سنة 2011،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف الموقع الأثري المسمى "عين الصفا" الواقع ببلدية تيسمسيلت، ولاية تيسمسيلت، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف الموقع الأثري المسمى "عين الصفا" ما يأتي :

- شروط التصنيف والارتفاقات والالتزامات :
طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، تحدد ارتفاقات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدد كفاءات إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية تيسمسيلت بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف الموقع الأثري "عين تركية".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20
صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق
بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الأولى
عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010 والمتضمن فتح دعوى
تصنيف الموقع الأثري "عين تركية"،
- وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية
للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 27 يونيو
سنة 2011،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون
رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15
يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
يصنف الموقع الأثري المسمى "عين تركية" الواقع
ببلدية خميسيتي، ولاية تيسمسيلت، ضمن قائمة
الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف الموقع الأثري
المسمى "عين تركية" ما يأتي :

- شروط التصنيف والارتفاقات والالتزامات :
طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20
صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق
بحماية التراث الثقافي، تحدد ارتفاقات استعمال
الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي
الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية
واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدد
كيفية إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم
03 - 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر
سنة 2003 والمتضمن كيفية إعداد مخطط حماية المواقع
الأثرية ومناطقها المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق
الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية تيسمسيلت
بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1433 الموافق 12
سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف الموقع الأثري "تازا".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20
صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق
بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الأولى
عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010 والمتضمن فتح دعوى
تصنيف الموقع الأثري "تازا"،
- وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية
للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 27 يونيو
سنة 2011،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون
رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15
يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
يصنف الموقع الأثري المسمى "تازا" الواقع ببلدية برج
الأمير عبد القادر، ولاية تيسمسيلت، ضمن قائمة
الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف الموقع الأثري
المسمى "تازا" ما يأتي :

- شروط التصنيف والارتفاقات والالتزامات :
طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20
صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق
بحماية التراث الثقافي، تحدد ارتفاقات استعمال
الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي
الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية
واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدد
كيفية إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم
03 - 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر
سنة 2003 والمتضمن كيفية إعداد مخطط حماية المواقع
الأثرية ومناطقها المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق
الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية تيسمسيلت
بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1433 الموافق 12
سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف الموقع الأثري "تيهوداين".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010 والمتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري "تيهوداين"،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 27 يونيو سنة 2011،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف الموقع الأثري المسمى "تيهوداين" الواقع ببلدية إيليزي، ولاية إيليزي، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف الموقع الأثري المسمى "تيهوداين" ما يأتي :

– شروط التصنيف والارتفاقات والالتزامات :

طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، تحدد ارتفاقات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدد كفاءات إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 – 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية إيليزي بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تصنيف الموقع الأثري "تين زيران".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010 والمتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري "تين زيران"،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 27 يونيو سنة 2011،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف الموقع الأثري المسمى "تين زيران" الواقع ببلدية جانت، ولاية إيليزي، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف الموقع الأثري المسمى "تين زيران" ما يأتي :

– شروط التصنيف والارتفاقات والالتزامات :

طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، تحدد ارتفاقات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدد كفاءات إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 – 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية إيليزي بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012، يجمل منهج البحث وإحصاء أبواغ الأجسام الدقيقة اللاهوائية المرجعة للسولفيت (كلوستريديا) إجباريا.

إن وزير التجارة،

– بمقتضى القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج البحث وإحصاء أبواغ الأجسام الدقيقة اللاهوائية المرجعة للسولفيت إجباريا.

المادة 2 : من أجل البحث وإحصاء أبواغ الأجسام الدقيقة اللاهوائية المرجعة للسولفيت، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012.

مصطفى بن بلادة

الملحق

منهج البحث وإحصاء أبواغ الأجسام الدقيقة اللاهوائية المرجعة للسولفيت (كلوستريديا)

يحدد هذا المنهج، البحث وإحصاء أبواغ الأجسام الدقيقة اللاهوائية المرجعة للسولفيت (كلوستريديا) بواسطة الاغتناء في وسط سائل.

يطبق هذا المنهج، على جميع أنواع المياه بما فيها المياه العكرة.

1. تعريف

لمتطلبات هذا المنهج، يطبق التعريف الآتي :

كلوستريديا : هي أجسام دقيقة لا هوائية، تشكل أبواغا ومرجعة للسولفيت وتنتمي إلى عائلة البكتيريا عصوية الشكل (Bacillacées) ونوع كلوستريديوم (Clostridium).

2. المبدأ

يتم البحث عن أبواغ الأجسام الدقيقة اللاهوائية، المرجعة للسولفيت (كلوستريديا) في عينة من الماء ذات حجم معين، على المراحل الآتية :

1.2 انتقاء الأبواغ

يتم انتقاء الأبواغ في العينة عن طريق التسخين لمدة زمنية كافية لإتلاف البكتيريات الجذرية.

2.2 الزرع من طريق الاغتناء

يتم البحث وحساب أبواغ الأجسام الدقيقة اللاهوائية المرجعة للسولفيت عن طريق زرع أحجام من العينة في أوساط سائلة للاغتناء يتبعها تحضين في شروط لاهوائية في $37^{\circ}\text{C} \pm 1^{\circ}\text{C}$ لمدة 44 ± 4 ساعات.

3. أوساط الزرع والكواشف

1.3 المواد الأساسية

لتحسين تكرارية النتائج، ينصح باستعمال مركبات أساسية مجففة أو أوساط كاملة مجففة لتحضير المخففات وأوساط الزرع. وبنفس الطريقة يمكن استعمال كواشف جاهزة للاستعمال. يجب اتباع تعليمات الصانع بدقة.

كما يجب أن تكون المواد الكيميائية المستعملة لتحضير أوساط الزرع والكواشف ذات نوعية تحليلية معروفة.

يجب أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا أو ماء خاليا من المعادن والمواد التي تمنع نمو الأجسام الدقيقة وذلك في ظروف التجربة.

يجب أن تجري قياسات العامل الهيدروجيني (pH) وجعله في درجة حرارة 25°C .

إذا لم تستعمل أوساط الزرع المحضرة فورا فيجب حفظها في الظلام في 4°C لمدة شهر واحد على الأكثر، إلا في الحالات المخالفة.

يحفظ بين 2 و 5°م

ينصح بتحضير محلول جديد كل 14 يوما.

4. 2. 3 سيترات الحديد (III) ($C_6H_5O_7Fe$) محلول في 7 % (ك/ك).

يذوب 7 غ من سيترات الحديد (III) في 100 ملل من الماء. يعقم عن طريق الترشيح.

يحفظ بين 2 و 5°م

ينصح بتحضير محلول جديد كل 14 يوما.

5. 2. 3 وسط كامل

1. 5. 2. 3 تخلط أحجام متساوية كمحالييل سولفيت الصوديوم (3. 2. 3) وسيترات الحديد (III) (4. 2. 3) في يوم القيام بالتحليل.

2. 5. 2. 3 يضاف 0,5 ملل من الخليط (1. 5. 2. 3) في كل قارورة من الوسط ذي تركيز بسيط (1. 2. 2. 3) المسخن والمبرد.

3. 5. 2. 3 يضاف 0,4 ملل من الخليط (1. 5. 2. 3) لكل حجم من 10 ملل و 2 ملل للخليط لكل حجم من 50 ملل من الوسط ذي تركيز مضاعف. تعالج هذه الأحجام بنفس الطريقة.

4. التجهيزات والأدوات الزجاجية للمختبر

المواد الزجاجية والأجهزة المستعملة عادة في مختبر البكتيريولوجيا هي :

1. 4 قارورات أو حوجلات مغلقة بإحكام من الزجاج أو من (Borosilicaté) سعتها 200، 100، 25 ملل.

2. 4 ماصات حجمية، سعتها 10 ملل و 1 ملل.

3. 4 حمامات مائية، مراقبة حراريا.

4. 4 أنابيب اختبار، قطرها 150 ملم x 13 ملم.

5. 4 خيط الحديد.

6. 4 أجهزة التحضين مضبوطة في 37°م ± 1°م.

5. اقتطاع العينات

يجري اقتطاع العينات في شروط تجريبية مناسبة.

6. طريقة العمل

1. 6 معالجة العينات

فيما يخص المنهج المتبع لحفظ ومعالجة العينة، يستند إلى منهج إحصاء الأجسام الدقيقة في وسط الزرع.

2. 6 انتقاء الأبواغ (التقنية)

قبل إجراء التجربة، يجب أن تسخن عينة الماء في حمام مائي 75°م ± 5°م لمدة 15 دقيقة انطلاقا من لحظة بلوغ درجة الحرارة هذه. في المقابل يجب استعمال كشاهد قارورة مماثلة تحتوي على حجم من الماء مماثل لحجم العينة للتجربة للتحقق من الزمن اللازم للتسخين. يمكن تسجيل درجة حرارة الماء الموجودة في القارورة الشاهد بطريقة مستمرة بواسطة جهاز قياس درجة الحرارة.

2. 3 أوساط الزرع المخفف

1. 2. 3 المخفف

يستعمل مخفف واحد من المخففات المذكورة في منهج الخطوط التوجيهية العامة لإحصاء الأجسام الدقيقة في وسط الزرع.

2. 2. 3 وسط مدمم خاص لـكلوستريديا (DRCM)

1. 2. 2. 3 الوسط الأساسي ذو تركيز بسيط

التركيب

لحم مهضوم في بيبتون تريبتيك..... 10 غ
مستخلص لحم..... 10 غ
مستخلص الخميرة..... 1,5 غ
النشاء..... 1 غ
أسيقان الصوديوم ممي..... 5 غ
غلوكوز..... 1 غ
كلورور L - سيستين..... 0,5 غ
ماء..... 1000 ملل

التحضير :

يخلط البيبتون، مستخلص اللحم وأسيقان الصوديوم ومستخلص الخميرة بـ 800 ملل من الماء.

يحضر محلول النشاء بـ 200 ملل من الماء المقطر الباقية على الطريقة الآتية :

يخلط النشاء مع كمية قليلة من الماء البارد ليصبح عجينة. يسخن الماء الباقي حتى يبدأ في الغليان ثم يدخل ببطء في العجينة مع الرج باستمرار. يضاف حينئذ محلول النشاء للخليط الأول ويسخن إلى غاية بلوغ نقطة الغليان وذوبان الخليط. في النهاية، يضاف الغلوكوز وكلوروهيدرات L - سيستين، يذوب.

يعدل العامل الهيدروجيني بجعله بين 7,1 إلى 7,2 بواسطة محلول هيدروكسيد الصوديوم لـ 1 مول/ل.

تنقل كمية تقدر بـ 25 ملل من الوسط إلى قارورات ذات أغطية مغلقة بإحكام سعتها 25 ملل. تعقم لمدة 15 دقيقة بواسطة جهاز التعقيم في 121°م ± 1°م.

3. 2. 2. 3 وسط أساسي ذو تركيز مضامف

يحضر الوسط الأساسي ذو التركيز المضاعف كما في (1. 2. 2. 3) لكن بإنقاص حجم الماء المقطر إلى النصف.

تنقل منه كميات، تقدر بـ 10 ملل و 50 ملل على التوالي من الوسط إلى قارورات ذات أغطية مغلقة بإحكام ذات سعرات تقدر بـ 25 ملل و 100 ملل على التوالي.

تعقم بجهاز التعقيم لمدة 15 دقيقة في 121°م ± 1°م.

3. 2. 3 سولفيت الصوديوم ($Na_2S_2O_3$)، محلول

في 4 % (ك/ك).

يذوب 4 غ من سولفيت الصوديوم المجفف في 100 ملل من الماء. يعقم عن طريق الترشيح.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد رزمة فتح إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الثالث وتوفير خدمات للجمهور، على المنافسة.

المادة 2 : تحدد الرزمة كما يأتي :

- تاريخ الإعلان عن المنافسة يوم أول غشت سنة 2013،

- تاريخ فتح المنافسة التجارية على الشبكات يوم أول ديسمبر سنة 2013.

المادة 3 : إن الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخصة إقامة واستغلال الشبكات العمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الثالث هو الإجراءات المحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1434 الموافق 18 يوليو سنة 2013.

موسى بن حمادي

3.6 زرع التطعيم والتحضير

يضاف 50 ملل من العينة (6 . 2) إلى قارورة ذات غطاء مغلق بإحكام تحتوي على 50 ملل من وسط ذي تركيز مضاعف (3. 5 . 2. 3).

يضاف 10 ملل من العينة (6 . 2) إلى سلسلة تتكون من 5 قارورات ذات أغشية مغلقة بإحكام سعتها 25 ملل تحتوي على 25 ملل من وسط ذي تركيز مضاعف (3. 5 . 2. 3).

يضاف 1 ملل من العينة (6 . 2) إلى سلسلة تتكون من 5 قارورات ذات أغشية مغلقة بإحكام سعتها 25 ملل وتحتوي على 25 ملل من وسط ذي تركيز بسيط (2. 5 . 2. 3).

إذا اقتضى الأمر، يضاف 1 ملل من التخفيف 10/1 من العينة (6 . 2) إلى سلسلة تتكون من 5 قارورات ذات أغشية مغلقة بإحكام تحتوي على 25 ملل من وسط ذي تركيز بسيط (3. 5 . 2. 3).

لإجراء فحص نوعي لـ 100 ملل من ماء صالح للشرب أو ماء معبأ بدون إجراء الحساب بطريقة (ع.أ.إ)، تستعمل حوجلة سعتها 200 ملل تحتوي على خليط من 100 ملل من وسط ذي تركيز مضاعف (3. 5 . 2. 3) و 100 ملل من العينة (6 . 2).

إذا اقتضى الأمر، تملأ جميع القارورات بوسط ذي تركيز بسيط (3. 5 . 2. 3) بطريقة يصل فيها السائل إلى العنق بعد التأكد من عدم وجود أي حجم صغير من الهواء. تغلق القارورات بإحكام وتحضن في وسط لا هوائي.

تحضن القارورات 37° م ± 1° م لمدة 44 ± 4 ساعات. **ملاحظة :** يمكن أن تنفجر الأحجام الكبيرة التي تحتوي على مرق الزرع الموجودة في قارورات زجاجية مغلقة بإحكام بسبب تشكل الغاز. كما أن استعمال خيط من الحديد مسخن حتى الاحمرار ووضعه في الوسط قبل التحضير يمكن أن يخلق وسطا لا هوائيا.

4.6 التفسير

تعتبر قارورات موجبة إذا لوحظ فيها اسوداد ناتج عن ارجاع السولفيت وترسب سولفيد الحديد (II).

7. التعبير عن النتائج

يعبر عن النتائج حسب منهج إحصاء الأجسام الدقيقة في وسط الزرع.

وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1434 الموافق 18 يوليو سنة 2013، يحدد رزمة فتح إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الثالث وتوفير خدمات للجمهور، على المنافسة.

إن وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،